فصل فان قصر الثوب لم يخل من حالين احدهما ان لا تزيد قيمته بذلك فللبايع الرجوع فيه لانه عين ماله قائمة
لم يزل اسمها ولم يتلف بعضها ولا اتصلت بغيرها فكان له الرجوع كما لو علم العبد صناعة لم تزد بها قيمته وسواء نقصت
قيمته بذلك او لم تنقص لان ذلك النقص نقص صفة فلا يمنع الرجوع كنسيان صناعة وهزال العبد ولا شي له مع الرجوع
الثاني ان تزيد قيمته بذلك فليس للبايع الرجوع في قياس قول الخرقي لانه زاد زيادة لا تتميز زيادتها فلم يملك البايع
الرجوع فيه كسمن العبد ولانه لم يجد عين ماله متميزة عن غيرها فلم يملك الرجوع كبايع الصبغ اذا صبغ به وقال
القاضي واصحابه له الرجوع فيها لانه ادرك متاعه بعينه ولانه وجد عين ماله لم يتغير اسمها ولا ذهبت عينها فملك
الرجوع فيها كما لو صبغها فعلى قولهم ان كانت القصارة بعمل المفلس او باجرة وفاها فهما شريكان في الثوب فاذا كانت قيمة
الثوب خمسة فصار يساوي ستة فللمفلس سدسه وللبايع خمسة اسداسه فان اختار البايع دفع قيمة الزيادة الى المفلس
لزمه قبولها لانه يتخلص بذلك من ضرر الشركة من غير مضرة تلحقه فاشبه ما لو دفع الشفيع قيمة البنا الى المشتري وان لم
يختر بيع الثوب واخذ كل واحد بقدر حقه وان كان العمل من صانع لم يستوف اجره فله حبس الثوب على استيفا اجره
فان كانت الزيادة بقدر الاجر دفعت اليه وان كانت اقل فله حبس الثوب على استيفا قدر الزيادة ويضرب مع
الغرما بما بقي وان كانت اكثر مثل ان يكون الزيادة درهمين والاجر درهم فله قدر اجره وما فضل للغرما

سقط من الام
فصل فان اشترى
صبغا

فصل ولو اشترى امة حاملا ثم افلس وهي حامل فله الرجوع فيها الا ان يكون الحمل قد زاد بكبره وكثرة قيمتها بسببه
فيكون من قبيل الزيادة المتصلة على ما مضى وان افلس بعد وضعها فقال القاضي له الرجوع فيهما بكل حال من غير تفصيل قال
شيخنا والصحيح انا ان قلنا ان الحمل لا حكم له فالولد زيادة منفصلة لا يمنع الرجوع فيهما على قول ابي بكر لان الزيادة المنفصلة
عنده للبايع وهذه زيادة منفصلة وعلى قول غيره يكون الولد للمفلس فيحتمل ان يمنع الرجوع في الام لئلا يفضي الى التفريق بين
الام وولدها ويحتمل ان يرجع في الام ويدفع قيمة الولد ليكون له جميعا وان لم يفعل بيعت الام وولدها جميعا وقسم
الثمن على قدر قيمتهما فما خص الام فهو للبايع وما خص الولد للمفلس وان قلنا ان للولد حكما وهو الصحيح لما ذكرناه
فيما تقدم فان كانت الام والولد قد زادا بالوضع فحكمه حكم المبيع الزايد زيادة متصلة وان لم يزيدا جاز الرجوع فيهما
وان زاد احدهما دون الاخر خرج على الروايتين فيما اذا كان المبيع عينين تلف بعض احداهما هل يمنع ذلك الرجوع
في الاخرى كذلك يخرج هاهنا وجهان احدهما ان له الرجوع فيما لم يزد دون ما زاد فيكون حكمه حكم الرجوع في الام
دون الولد على ما فصلناه والثاني ليس له الرجوع في شي منهما لانه لم يجد المبيع الا زايدا فاشبه العين الواحدة
فان كان المبيع حيوانا غير الامة فحكمه حكمها الا في التفريق بينهما فانه جايز بخلاف الامة

فصل فان اشترى حايلا فحملت ثم افلس وهي حامل فزادت قيمتها به فهي زيادة متصلة تمنع الرجوع على قول الخرقي
ولا تمنعه على رواية الميموني وان افلس بعد وضعها فهو زيادة منفصلة فتكون للمفلس على الصحيح ويمتنع الرجوع
في الام دون ولدها لما فيه من التفريق بينهما وهذا احد قولي الشافعي ويحتمل ان يرجع في الام على ما ذكرناه في التي

قبلها

قبلها وعلى قول ابي بكر الزيادة للبايع فيكون له الرجوع فيهما وقال القاضي اذا وجدها حاملا انبنى على ان الحمل هل
له حكم اولا فان قلنا لا حكم له جرى مجرى الزيادة المتصلة وان قلنا له حكم فالولد في حكم المنفصل يتربص به حتى تضع
ويكون الحكم فيه كما لو وجده بعد وضعه وان كان الحمل في غير الادمية جاز التفريق بينهما كما تقدم

فصل فان كان المبيع نخلا او شجرا فافلس المشتري لم يخل من اربعة احوال احدها ان يفلس وهي بحالها لم تزد ولم تثمر ولم
يتلف بعضها فله الرجوع فيها الثاني ان يكون فيها ثمر ظاهر او طلع مؤبر فيشترطه المشتري فياكله او يتصرف فيه او
يذهب بجايحة ثم يفلس فهذا في حكم ما لو اشترى عينين فتلفت احداهما ثم افلس فهل للبايع الرجوع في الاصول
ويضرب مع الغرما بحصة التالف من الثمن على روايتين وان تلف بعضها فهو كتلف جميعها وان زادت او بدا صلاحها
فهذه زيادة متصلة في احدى العينين وقد ذكرنا بيان حكمها الحال الثالث ان يبيعه نخلا قد اطلعت ولم تؤبر
او شجرا فيه ثمرة لم تظهر فهذه تدخل في مطلق البيع فان اتلف بعد تلف الثمرة او بعضها او الزيادة فيها او بدو صلاح
فحكم ذلك حكم تلف بعض المبيع وزيادته المتصلة لان المبيع كان بمنزلة العين الواحدة ولهذا دخل الثمر في مطلق
البيع بخلاف التي قبلها الحال الرابع باعه نخلا حايلا فاطلعت او شجرا فاثمر فذلك على اربعة اضرب احدها ان يفلس
قبل تابيرها فالطلع زيادة متصلة تمنع الرجوع وهو اختيار الخرقي كالسمن ويحتمل ان يرجع في النخل دون الطلع
لانه يمكن فصله ويصح افراده بالبيع فهو كالمؤبر بخلاف السمن وهذا قول ابن حامد وعلى رواية الميموني لا يمنع بل يرجع
ويكون الطلع للبايع كما لو فسخ بعيب وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني يرجع في الاصل دون الطلع وكذلك
عندهم الرد بالعيب والاخذ بالشفعة الضرب الثاني افلس بعد التابير وظهور الثمرة فلا يمنع الرجوع والطلع للمشتري
الا على قول ابي بكر والصحيح الاول لان الثمرة لا تتبع في البيع الذي يثبت بتراضيهما ففي الفسخ الحاصل بغير رضى المشتري اولى
ولو باع ارضا فارغة فزرعها المشتري ثم افلس فانه يرجع في الارض دون الزرع وجها واحدا لان ذلك من مال المشتري
الضرب الثالث افلس والطلع غير مؤبر فلم يرجع حتى ابر لم يكن له الرجوع فيه كما لو افلس بعد التابير لان العين لا تنتقل
الا باختياره وهذا لم يخترها الا بعد تابيرها فان ادعى البايع الرجوع قبل التابير وانكر المفلس فالقول قول المفلس
مع يمينه لان الاصل بقا ملكه وان قال البايع بعته بعد التابير وقال المفلس بل قبله فالقول قول البايع لهذه العلة
فان شهد الغرما للمفلس لم تقبل شهادتهم لانهم يجرون الى انفسهم نفعا وان شهدوا للبايع وهم عدول قبلت شهادتهم
لعدم التهمة في حقهم الضرب الرابع افلس بعد اخذ الثمرة او ذهابها بجايحة او غيرها فله الرجوع في الاصل والثمرة
للمشتري الا على قول ابي بكر وكل موضع لا يتبع الثمر الشجر اذا رجع البايع فيه فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة
قبل اوان الجداد وكذلك اذا رجع في الارض وفيها زرع للمفلس فليس له المطالبة باخذه قبل اوان الحصاد لان المشتري
زرع في ارضه بحق وطلع على الشجر بحق فلم يلزمه اخذه قبل كماله كما لو باع الاصل وعليه الثمرة او الارض وفيها زرع
وليس على صاحب الزرع اجرة لانه زرع في ارضه زرعا يجب تبقيته فكانه استوفى منفعة الارض فلم يكن عليه ضمان
ذلك اذا ثبت هذا فان اتفق المفلس والغرما على التبقية او القطع فلهم ذلك وان اختلفوا وطلب بعضهم القطع
وبعضهم التبقية وكان مما لا قيمة له مقطوعا او قيمته يسيرة لم يقطع لان قطعه سفه واضاعة مال وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وان كان قيمته كثيرة قدم قول من طلب القطع في احد الوجهين لان في تبقيته
غررا ولان طالب القطع ان كان المفلس فهو يقصد تبرية ذمته وان كان الغرما فهم يطلبون تعجيل حقوقهم
وذلك حق لهم وهذا قول القاضي واكثر الشافعية والثاني ينظر ما فيه الحظ فيعمل به لان ذلك انفع للجميع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1